كما لا يخفى وكره تركه التوجه الى القبلة لمخالفة السنة وشرط كون الذابح
مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة في
الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا اسمع منه عند الذبح ذكر المسيح
فتحل ذبيحتها ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح
ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي
ومرتد وجني وجريء لو ابوه شريفا ولو ابوه جريا حلت اشياه لا نصار
كمرتد قتيه بخلاف يهودي او مجوسي نصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا
فتحتيو ذبك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين
مشرك وكتابي كالكتابي لانه اخف وتارك تسمية عمدا خلافا للشافعي فان
تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسم تعالى غيره فان وصل
بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله محمد
رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدا لكن يكره للوصل صورة ولو
بالجر او النصب حرم درر قيل هذا اذا عرف النحو والا وجب ان لا يعتبر الاعراب
بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرم
نحو بسم الله واسم فلان او فلان لانه راجل به لغير الله قال عليه الصلاة والسلام
موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى
كالمهما قبل الاضجاع والرمي قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به لعدم
القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره
فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعا وسوال بخلاف الحمد لله او سبحان
الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل
في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث تجزيه قلت ينبغي
حمله على ما اذا نوى والا لا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامله والمستحب
ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع نور التسمية كما عزاه
الزيلعي للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالواو
ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل
او نوى بها امرا اخر افاد لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر وارادبه تابعة
المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة بل ازيد وفيها وتشترط التسمية
من الذابح حال الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حال وضع الحديد كحال الرمي
اذ الوسيلة عن طلبه كما سبق والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس
حتى لو اضجع شاتين احدهما فوق الاخرى ذبحهما اذ بحد واحدة بتسمية واحدة
حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الفعل يتعدد فيتعدد التسمية

ذكره

ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى الذابح ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال
وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا حد السفرة
ينقطع الفور بل ازيد وتحت بالحاء آخر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها
والحكم في غنم وبقر عكسه فندب ذبحها وكره كسرها لترك السنة ومنعه
مالك ولا بد من ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها
عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد
او تعذر ذبحه كان تردى في بئر او ند او صال حتى لو قتله المصول عليه يريد
ذكاته حل وفي النهاية لفخر تعسرت ولادتها فادخل يده به وذبح الولد
حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت
ونقل المص ان من التعذر ما لو ادرك صيده حيا او اشرف نوره على الهلاك وضاق
الوقت على الذبح او لم يجد الذبح فجرحه حل في ركاته وفي منظومة السنبي

• ان الجنين مفرد بحكمه • لم يتركه بذكاة امه •

فحذف المص الرابع وقالا ان تم خلقه اكل لقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة
امه وحمله الامام على التشبيه اي كذكاة امه بدليل انه روي بالنصب
وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد
بنابه كخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره كخرج نحو الحمامة
من سبع بيان للذي تخلب ولا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدها
حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها وليها حلال او البغل الذي
امه حماره فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل وعندهما والشافعي
تحل وقيل ان ابا ح رجع عن تحريمه قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عماد ديه
ولا باس بلبسها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا وعند الثلاثة تحل
والسلحفات بريه وبحريه والغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق
بالخبائث قاله المص ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة والضفادع
بوزن عراب البحري جمعه عد فان قاموس والفيل والضب وما روي من اكله
محمول على الابتلاء والسرطان والبوري وابن عرس والوزغ والبغاث هو طاير دني الهمة
يشبه الرخمة وكلها من سباع الطير وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان
ماء الا السمك الذي مات بآفة ولو متولدا في ماء نجس ولو طافيا مجروحة
وضبابيه غير الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه وما يوجد من فوق
فلو ظهر فوق فليس بطاف فهو كل كما في بطن الطافي وما مات بحر الماء
او برده وقد نطرح فيه ام القاسي فوته بآفة وضبابيه والا الجريث سمك اسود
والمارماهي سمك في صورة الحية فافردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد وحل الجراد

ناب والسبع كل ذي مخلب من منقار جارح قاتل عادة او طير ناب الذي في جارح قاتل عادة

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)